لا في طرفي عبدين خلافا للشافعي في جميع ذلك الا في الحر فانه اذا قطع العبد يد حر يقتص وطرف المسلم والكافر سيان حتى يكون القصاص بينهما في الاطراف ولا قصاص في قطع يد من نصف الساعد
ولا في جائفة الجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف برأت منها قيد به لانه اذا مات منها تجب القصاص و
لا قصاص في لسان وذكر مطلقا وعن ابي يوسف انه اذا قطعا من اصلهما تجب القصاص الا ان تقطع
الحشفة فتجب القصاص ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص وخير مقطوع اليد ان
كانت صحيحة او المشجوج بين القود اي قطع اليد او القصاص مقدار شجة والارش ان كان الق
طع اشل او ناقص الاصابع او كان الراس الشاج اكبر اي ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج والمشجوج بالخيار ان شاء اقتص مقدار شجة يبدأ من اي
الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش وفي عكسه يخير ايضا وكذا اذا كان الشجة في طول الراس وهي
تأخذ من جبهته الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار والله اعلم **فصل وان صولح**
عن دم **على مال وجب** المال حالا **وسقط القود وتنصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل**
رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل اي ان قتل حر وعبد رجلا فامر الحر ومولى العبد
رجلا بان يصالح عن دمهما على الف فصالح فالالف على الحر والمولى نصفان **فان صالح احد الاولياء**
حظه على عوض او عفى سقط حق الباقين من القصاص **فلمن بقي حظه** يكون **من الدية** وسقط القود
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اي ان حضر اولياء المقتول قتل الفرد لهم اي لذلك الواحد وسقط
حق البقية [illegible] من الاولياء **لموت القاتل** وقال الشافعي ان قتلهم على التعاقب يقتل
باولهم ويقضى بالديات لمن بعد الاول في تركته وان قتلهم معا يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرج
قرعته وبالدية للباقين وفي قول قتل لهم وقسمت الديات بينهم ولا تقطع يد رجلين مطلقا
بيد رجل واحد **و**لكن ضمنا ديتها وقال الشافعي تقطع يداهما اذا اخذ سكينا من جانب واحد
وامراه على يده حتى انقطعت اما لو اخذ احدهما السكين من جانب آخر وامراه حتى التقى السكينان
لا تجب [illegible] القصاص وان قطع رجل واحد يميني رجلين فحضرا معا **فلهما قطع يمينه ونصف**
الدية يقتسمانه نصفين مطلقا سواء قطعهما معا او على التعاقب وقال الشافعي ان قطعهما على
التعاقب يقطع بالاول ويغرم الارش للثاني وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص

اكتفاء ولا شيء
لهم من المال فان
حضر واحد
من اولياء المقتولين
صح

لمن خرجت قرعته ولا ارش للآخر فان حضر واحد من المقطوع اليدين **و قطع يده** فللآخر عليه اي على الذي
قطع يمينه نصف الدية ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل الاستيفاء الدية فللآخر
القود عندهما وعند محمد الارش ولو قطع احدهما يد القاطع من المرفق فلهما دية وان اقر عبد
بقتل عمد يقتص به مطلقا سواء كان العبد مأذونا او غيره وقال زفر لا يصح اقراره وقيد بالعمد
لانه لو اقر بالخطأ لا يجوز اقراره وان رمى رجلا رميا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص
الرامي للاول وللثاني الدية على العاقلة **فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالا**
مرين ولو كان الامران عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا هذه الجملة صفة لكل واحد
من الصور الثلاث فان تخلل بينهما برء يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين حتى لو كانا عمدين فللولي
القطع والقتل وان كانا خطأين تجب دية ونصف دية وان احدهما عمدا والآخر خطأ فان كان القطع
العمد او القتل خطأ تجب في اليد القود وفي النفس الدية وان كان القطع خطأ والقتل عمدا تجب
في اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان كان احدهما عمدا والآخر خطأ
يعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود وان كانا عمدين فعندهما يقتل ويقطع وعند
ابي حنيفة للولي الخيار ان شاء قطع وقتل وان شاء قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس وتعدده وان كانا خطأين
تجب دية واحدة اتفاقا كما يثبت بقوله الا في خطأين اي اخذ بالامرين الا في الخطأين لم يتخلل بينهما
برء فتجب دية واحدة بالرفع كمن ضربه اي تجب فيه دية واحدة كما تجب فيمن ضربه مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة دية معناه ضربه تسعين في موضع وعشرة في موضع آخر فبرأ
موضع تسعين وسرى العشرة وليس عليه بضرب تسعين شيء من جهة الارش وان بقي جهة التعزير
وعن ابي يوسف انه اوجب فيه حكومة عدل وعن محمد انه اوجب فيه اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا
هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر ينبغي ان تجب عليه
حكومة العدل ودية القتل وان عفى المقطوع عن القطع العمد فمات المقطوع من ذلك القطع ضمن
القاطع الدية عند ابي حنيفة استحسانا وفي القياس ينبغي ان تجب القصاص وعندهما لا يضمن الدية
ولو عفى عن القطع وما يحدث منه اي من القطع او عفى عن الجناية لا يضمن الدية ايضا فاخطأ
اي ان كان القطع خطأ فالعفو يعتبر من الثلث اي ثلث المعفو فيضمن القاطع ثلثاه حالا

Copyright © King Saud University